

Distr.: General  
29 March 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام  
بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة  
المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال  
نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

### عناصر تقييم كفاءة الاتفاق وفعالته

يعرض الجدول التالي العناصر التي يوصى المؤتمر الاستعراضي باستخدامها لدى  
استعراض وتقييم كفاءة أحكام الاتفاق. ويتعلق العديد من العناصر بالإجراءات التي تتخذها  
الدول الأطراف بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك<sup>(١)</sup>، في  
إنفاذ مختلف أحكام الاتفاق. وفيما يتعلق بتلك العناصر، لعله مما يفيد المؤتمر الاستعراضي  
أن ينظر في ما يلي:

- (أ) مدى إدراج تلك الأحكام في القوانين والأنظمة الوطنية، وفي المواثيق و/أو  
التدابير الخاصة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- (ب) مدى التطبيق الفعلي لهذه الأحكام من الناحية العملية.
- (ج) مدى اتخاذ الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لإجراءات من  
أجل معالجة حالات عدم تطبيق تلك الأحكام من الناحية العملية؛

(١) لأغراض هذا الجدول، تشمل عبارة "المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك" أية منظمة أو ترتيب دون  
إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، لها صلاحية اتخاذ تدابير حفظ وإدارة أية أرصدة سمكية متداخلة  
المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال.



عناصر تفصيلية	عناصر عامة	أجزاء اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية
مدى اتخاذ الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لتدابير تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة والنهج التحوطي لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمواد ٥-٧ والمرفق الثاني، بما يشمل مصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية.	اعتماد تدابير	الثاني حفظ وإدارة الأرصدة
مدى اتخاذ الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لتدابير من أجل منع ممارسات الصيد المفرط وقدرات الصيد الزائدة أو القضاء عليها.	الصيد المفرط وتنظيم قدرات الصيد	
مدى اتخاذ الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لتدابير من أجل تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، بطرق من بينها تقليل صيد الأنواع غير المستهدفة إلى الحد الأدنى وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، وفقا للمادة ٥ (د)-(ز) والمادة ٦ (٣) (د).	آثار الصيد على البيئة البحرية	
مدى تعاون الدول الأطراف من أجل التعامل مع مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال غير الخاضعة لنظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقا للجزء الثالث بوجه عام، وبخاصة المواد ٨ (٢) و (٥) و ٩ و ١٤. ومدى تعاون الدول الأطراف لإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، عند الاقتضاء، من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الرئيسية وفقا للمادة ٨ (٥).	مصائد الأسماك غير الخاضعة لنظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	
مدى قيام الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفي الوقت المناسب، بجمع وتقاسم بيانات كاملة ودقيقة تتعلق بأنشطة صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك ما يتعلق منها بمصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية ومصائد الأسماك غير الخاضعة لنظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقا للمادتين ٥ و ١٤ والمرفق الأول.	جمع البيانات وتقاسمها	
مدى قيام الدول الأطراف التي تعمل سفنها بصيد أي من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الداخلة في حيز اختصاص أية منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بالانضمام أو الموافقة على الانضمام إلى تلك المنظمة أو بتطبيق التدابير التي تعتمد عليها تلك المنظمة على أنشطة الصيد التي تقوم بها سفنها.	سلامة نُظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	الثالث والرابع آليات التعاون الدولي؛ وغير الأعضاء
مدى نشاط الصيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي تقوم به سفن الدول الأطراف غير الأعضاء في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة أو "متعاونون من غير الأعضاء" (ب) مع تلك المنظمة. ومدى اتخاذ تدابير لردع هذا النشاط.	أنشطة الصيد التي يقوم بها غير الأعضاء	

(ب) لأغراض هذا الجدول، تشير عبارة "المتعاونون من غير الأعضاء" إلى دول غير أعضاء في منظمة إقليمية ذات صلة لإدارة مصائد الأسماك، ولكنها وافقت على تطبيق تدابير تلك المنظمة.

عناصر تفصيلية	عناصر عامة	أجزاء اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية
مدى تحديث المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة قبل الاتفاق لإجراءاتها وممارستها وفقا للاتفاق. ومدى وفاء جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بالمهام المبينة في المادة ١٠، وتحديد حقوق المشاركة للأعضاء الجدد وفقا للمادة ١١، وعملها وفقا لأحكام الشفافية الواردة في المادة ١٢.	أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لأعمالها	
مدى اتفاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على حقوق المشاركة مثل المخصصات من كمية الصيد المسموح بها أو مستويات مجهود الصيد.	حقوق المشاركة	
مدى وفاء الدول الأطراف بواجبها بوصفها دول العَلَم بموجب المادة ١٨ فيما يخص: إصدار التراخيص ومنح الأذن للسفن؛ وإنشاء سجلات وطنية للسفن؛ ووضع علامات على السفن والأدوات؛ والإبلاغ عن كمية الصيد والتحقق منها؛ والرصد والمراقبة والإشراف؛ وأنظمة الشحن العابرة.	تنفيذ وإجبات دولة العلم	الخامس والسادس والمراقبة والإشراف؛ والامتثال والإنفاذ
مدى سرعة إجراء دول العَلَم الأطراف للتحقيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة، وفرضها للجزاءات فيما يتعلق بالانتهاكات، وفقا للمادة ١٩.	التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها	
مدى اعتماد دول الميناء الأطراف لتدابير من أجل تعزيز فعالية تدابير المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ومدى اعتماد المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتلك التدابير.	استخدام تدابير دولة الميناء	
مدى تعاون الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة الامتثال لتدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإنفاذها، وفقا للمواد ١٠ (ح) و ٢٠ و ٢٢.	التعاون الدولي	
مدى مراعاة الدول الأطراف، بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والآليات الأخرى ذات الصلة، للمتطلبات الخاصة للدول النامية، وزيادتها لقدرات هذه الدول في تنفيذ الاتفاق بطرق من بينها تقديم المساعدات. ومدى اكتساب الدول النامية الأطراف لتلك القدرات.	الاعتراف بالمتطلبات الخاصة والأحكام المتعلقة بالمساعدة وبناء القدرات	السابع الدول النامية
التحرك الذي تقوم به دول إضافية من أجل أن تصبح طرفا في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. والمعوقات التي حالت دون أن تصبح بعض الدول أطرافا فيه، من قبيل المسائل المتعلقة بالمواد ٧ و ٢١ و ٢٢.	زيادة التقييد باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية	التاسع غير الأطراف